# حكم السعي بين الصفا والمروة
# وتوسعة بناء المسعى

**إعداد: شذا بنت محمد بن ناصر الخزيم**
**كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض**
**المملكة العربية السعودية**

بسم الله الرحمن الرحيم

**ملخص البحث:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا البحث حول حكم السعي بين الصفا والمروة، وتوسعة بناء المسعى، وقد تناولته من خلال مبحثين وخاتمة.

ذكرت في هذا البحث حكم السعي بين الصفا والمروة، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وكان رأي الجمهور: أنّ السعي ركن من أركان الحج؛ وهو الراجح؛ لأن السعي نسك في الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما.

وبحثت حكم توسعة بناء المسعى بما لا يزيد عن الحد الشرعي، وكان القول الراجح في المسألة هو القول بجواز توسعة بناء المسعى عرضًا، مادام عرض التوسعة بين جبلي الصفا والمروة؛ لأنه لم يرد في الكتاب، والسنة دليل يحدد عرض المسعى.

وحيث إنَّ هذا هو الراجح، فقد وجه خادم الحرمين الشريفين ملك المملكة العربية السعودية الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- بتوسعة

المسعى من الجهة الشرقية بما لا يزيد عن الحد الشرعي، وذلك بمقدار عشرين مترًا، ليصبح عرض المسعى بعد هذه التوسعة أربعين مترًا.

**المقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن بحث موضوع المسعى، وما يتعلق به من أحكام، هو بحث في أحد أعمال الحج والعمرة، وهما من أجل العبادات، وكلما تيسرت سبل الوصول إلى البلد الحرام، ازدادت أعداد القادمين إليه، فلما ضاق المسعى عن استيعاب الأعداد الكبيرة من الحجاج والمعتمرين؛ لزيادة عدد الحجاج من خارج المملكة عن المليونين تقريبًا، إضافة إلى حجاج الداخل، ويتوقع أن يصل عدد المعتمرين ثلاثين مليونًا، حسب رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠).

فكان من الحلول لاستيعاب هذه الأعداد الكبيرة توسعة المسعى، التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين، ملك المملكة العربية السعودية الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله– في الحرم المكي، هذه التوسعة التي سهلت عليهم أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة.

وتناولت في هذا البحث خلاف الفقهاء في حكم السعي، وكذلك في حكم التوسعة لبناء المسعى، والفضل فيه لله أولًا وآخرًا، ثم لمن كتب في هذه النازلة من الفقهاء، والباحثين توصيفًا وبيان حكم، شكر الله سعي الجميع، وتقبل الله من الحجاج، والمعتمرين، ومن جميع المسلمين عباداتهم.

**خطة البحث:**

**التمهيد: تعريف السعي وصفته**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف المسعى، والسعي، والصفا، والمروة.

**المطلب الثاني:** أصل السعي بين الصفا والمروة.

**المطلب الثالث:** صفة السعي.

**المبحث الأول: حكم السعي في الحج**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** أقوال الفقهاء في حكم السعي في الحج.

**المطلب الثاني:** سبب الخلاف.

**المطلب الثالث:** أدلة الأقوال.

**المبحث الثاني: حكم توسعة بناء المسعى**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** صورة المسألة.

**المطلب الثاني:** تحرير محل النزاع.

**المطلب الثالث:** أقوال الفقهاء في حكم توسعة بناء المسعى عرضًا.

**المطلب الرابع:** أدلة الأقوال.

**المطلب الخامس:** التوسعة الجديدة لبناء المسعى.

**الخاتمة.**

**فهرس المصادر والمراجع.**

## التمهيد

## تعريف السعي وصفته

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف المسعى، والسعي، والصفا، والمروة:**

**أولًا: تعريف المسعى:**

المسعى: أي: مكان السعي، وهو بطن الوادي الواقع بين الصفا والمروة(١).

**ثانيًا: تعريف السعي:**

**السعي لغة:** المشي بسرعة، وهو دون الشد، وفوق المشي، وقيل: السعي الجري، والاضطراب، وقيل: أصل السعي المشي(٢).

**والسعي في الاصطلاح:** قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابًا وإيابًا بعد طواف في نسك حج، أو عمرة(٣).

**ثالثًا: تعريف الصفا:**

**الصفا لغة:** الحجر الصلب الأملس، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف(٤).

**وفي الاصطلاح:** هو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس، بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود، والمشعر الحرام، وهو مبدأ السعي(٥).

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٥١١).

(٢) ينظر: تاج العروس (٣٨/ ٢٧٩)، القاموس المحيط (ص: ١٢٩٥)، لسان العرب (١٤/ ٣٨٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١١).

(٤) ينظر: تاج العروس (٣٨/ ٤٣٠)، العين (٧/ ١٦٣)، القاموس المحيط (ص: ١٣٠٣).

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٥٣)، معجم البلدان (٣/ ٤١١).

**رابعا: تعريف المروة:**

**المروة لغة:** حجارة بيض براقة تقدح منها النار، الواحدة مروة، وقيل: المرو من الحجارة ما كان أبيض، أملس، صلبًا، شديد الصلابة، وهو علم لجبل بمكة معروف(١).

**وفي الاصطلاح:** المروة، الموضع الذي هو منتهى السعي، وهو في أصل جبل قعيقعان، على ما قال أبو عبيد الله البكري، وقال النووي: إنها أنف من جبل قعيقعان(٢).

**المطلب الثاني: أصل السعي بين الصفا والمروة:**

قد بين الله –تعالى– أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي: مما شرع الله –تعالى– لإبراهيم الخليل في مناسك الحج، وأصل السعي بين الصفا والمروة أن هاجر أم إسماعيل لما عطش ابنها إسماعيل، وهي مقيمة به عند موضع البيت، وخافت أن يموت من العطش ذهبت تستغيث، فصعدت أقرب جبل إليها، وهو: الصفا، تستغيث، وتنظر هل ترى أحدًا، فلا تنظر؛ فتنزل منه، وتسعى إلى المروة؛ فتستغيث، فتنظر، فلا ترى أحدًا؛ فترجع، وتسعى، حتى تأتي الصفا، حتى فعلت ذلك سبع مرات، فسمعت صوت الملَك قد ضرب بجناحيه جنب إسماعيل، فأتت هنالك، فوجدت الماء موضع زمزم(٣)، وقد ذكر ذلك البخاري، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ، وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ؛ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ

(١) ينظر: تاج العروس (٣٩/ ٥٢١)، مختار الصحاح (ص: ٢٩٣).

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٤١١).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٧١)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٠٦).

إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الماءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المِجْهُودِ؛ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المروَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا"**[(١)].

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث: **"فذلك سعي الناس بينهما"** فيه الإشارة الكافية إلى حكمة السعي بين الصفا والمروة؛ لأن هاجر سعت بينهما السعي المذكور، وهي في أشد حاجة، وأعظم فاقة إلى ربها؛ لأن ثمرة كبدها، وهو ولدها إسماعيل تنظره يتلوى من العطش في بلد لا ماء فيه، ولا أنيس، وهي أيضًا في جوع، وعطش في غاية الاضطرار إلى خالقها -جل وعلا، وهي من شدة الكرب تصعد على هذا الجبل، فإذا لم تر شيئًا جرت إلى الثاني، فصعدت عليه لترى أحدًا، فأمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق، والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها، وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- لا يضيعه، ولا يخيب دعاؤه، وهذه حكمة بالغة ظاهرة دل عليها حديث صحيح[(٢)].

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٨١).

**قال ابن كثير:** "فالساعي بينهما، ينبغي له أن يستحضر فقره، وذله، وحاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله – عز وجل، ليزيح ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبته عليه إلى مماته، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال، والغفران، والسداد، والاستقامة، كما فعل بهاجر –عليها السلام"(١).

**المطلب الثالث: صفة السعي:**

بعد انتهاء الحاج أو المعتمر من الطواف يتوجه إلى الصفا؛ ليبدأ السعي منها، فيرقى على الصفا، ويستقبل الكعبة المشرفة، ويوحد الله، ويكبره، ويأتي بالذكر الوارد، ثم يسير متوجهًا إلى المروة، فإذا حاذى الميلين –العمودين الأخضرين اللذين في جدار المسعى الآن– اشتد، وأسرع ما استطاع، وهكذا إلى العمودين التاليين، الأخضرين، وسنية السعي الشديد هذه تختص بالرجال دون النساء، ثم يمشي المشي المعتاد، حتى يصل إلى المروة، فيصعد عليها، ويوحد، ويكبر كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد.

ثم يشرع في الشوط الثاني فيتوجه من المروة إلى الصفا، حتى إذا حاذى العمودين الأخضرين اشتد، وأسرع كثيرًا حتى يصل إلى العمودين التاليين، ثم يمشي المشي المعتاد إلى أن يصل إلى الصفا، فيرقى عليها، ويستقبل الكعبة، ويوحد الله ويكبره، ويدعو كما فعل أولا، وهذا شوط ثان، ثم يعود إلى المروة، وهكذا، يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة(٢).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٣).

## المبحث الأول
## حكم السعي في الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم السعي في الحج:

اختلف الفقهاء في حكم السعي في الحج على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** السعي ركن من أركان الحج، وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عائشة، وابن عمر، وجابر، وعروة[٤].

**القول الثاني:** السعي واجب من واجبات الحج، وهو قول الحنفية[٥]، وقول للمالكية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

**القول الثالث:** السعي سنة لا يجب بتركه دم، وهو رواية عن أحمد[٨].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٤/ ٢٢٠)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٣).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٠٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٩٧)، الحاوي الكبير (٤/ ١٥٥)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٧٧).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٤٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٠٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١).

(٤) ينظر: الاستذكار (٤/ ٢٢٢)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٧٧)، الحاوي الكبير (٤/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٢)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٩).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٨٤).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٤٤).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٤٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٠٤)، المغني لابن قدامة (٣/٣٥٢).

**المطلب الثاني: سبب الخلاف:**

أن الآية في قول الله -تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[(١)] لم تصرح بحكم السعي، فآل الحكم إلى الاستدلال بالسنة[(٢)].

**المطلب الثالث: أدلة الأقوال:**

استدل **أصحاب القول الأول** القائلون بأن السعي ركن من أركان الحج، بالكتاب الكريم، والسنة، والأثر، والنظر:

**أولًا: من الكتاب الكريم:**

- قول الله -تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[(٣)].

**وجه الدلالة:** أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حج بالناس، فكان مما علمهم من مناسك حَجّهم الطوافُ بهما[(٤)]، وقال -صلى الله عليه وسلم: **"أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ"**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ[(٥)].

**ثانيًا: من السنة:**

- ما روي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ: **"اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"**[(٦)].

---

(١) [البقرة: ١٥٨].

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٣).

(٣) [البقرة: ١٥٨].

(٤) ينظر: جامع البيان (٣/ ٢٤٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩١)، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٥٨٤)، صحيح ابن خزيمة (٢٣٢/٤) كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، لا أنه مباح غير واجب؛ لقوله -تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة: ١٥٨]، والدليل على أن قوله:=

**وجه الدلالة**: أنَّ لفظة كتب أبلغ لفظة في كون السعي فرضًا[١].

**يناقش الاستدلال**: بما قال النووي: "وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعف، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فيه اضطراب"[٢]، وقال: "قال ابن المنذر ... وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا فيه"[٣].

وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يعارضه في هذا الحديث ولا خالفه فيه غيره؛ فيتبين فيه سوء حفظه[٤].

**أجيب** عن المناقشة: أنَّ هذا الحديث له طرق أخرى يتقوى بها، قال ابن حجر: "له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت"[٥].

- ما روي عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: "**أَحَجَجْتَ؟**"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**"، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[٦].

---

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] " ليس في المعنى كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، برقم (٢٧٦٤).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٠٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٦٥).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٧٧).

(٤) ينظر: الاستذكار (٤/ ٢٢٣)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٤٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣)، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٤).

**وجه الدلالة:** أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أبا موسى بالسعي، ورتب عليه الحل؛ فيكون ركنًا[(١)].

**ثالثًا: من الأثر:**

- ما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: **"مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"**[(٢)].

**وجه الدلالة:** عائشة -رضي الله عنها- لا تقسم على ذلك وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل، والتأويل فيها غير سائغ؛ ولأن شعائر الله -تعالى- واجبة[(٣)]، قال الله -تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[(٤)].

**رابعًا: من النظر:**

- أن السعي نسك في الحج والعمرة؛ فوجب أن يكون ركنًا فيهما، كالطواف بالبيت[(٥)].

استدل **أصحاب القول الثاني** القائلون بأن السعي واجب من واجبات الحج، بالكتاب الكريم، والأثر، والنظر:

**أولًا: من الكتاب الكريم:**

- قول الله -تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[(٦)].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١٥٦).

(٤) [المائدة: ٢].

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٥٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١).

(٦) [البقرة: ١٥٨].

**وجه الدلالة:** قال المرغيناني: "لفظ (فلا جناح) مثله يستعمل للإباحة، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أنَّا عدلنا عنه في الإيجاب؛ ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد"(١).

- قول الله –تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢).

**وجه الدلالة:** أنَّ حج البيت هو زيارته، فظاهر الآية يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل(٣).

**ثانيًا: من الأثر:**

- ما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: **"مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"**(٤).

**وجه الدلالة:** هذا يدل على الوجوب دون الركنية؛ لتعليق التمام بالسعي، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها، فصفة التمام بالواجب فيها(٥).

**ثالثًا: من النظر:**

أنَّ السعي تبع للطواف؛ لأنه لا يجوز إلا بعده، وما كان تبعًا لركن من أركان الحج لم يكن ركنًا في الحج، كالمبيت بمزدلفة لما كان تبعًا للوقوف بعرفة لم يكن ركنًا في الحج(٦).

استدل **أصحاب القول الثالث** القائلون بأن السعي سنة، بالكتاب الكريم، والسنة، والأثر، والنظر.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٩).

(٢) [آل عمران: ٩٧].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٤/ ٥١).

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ١٥٦).

**أولًا: من الكتاب الكريم:**

● قول الله -تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾[1].

**وجه الدلالة:** رفع الجناح دليل على عدم الوجوب؛ فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: **(من شعائر الله)**[2].

واستدل عروة بن الزبير بهذه الآية أنّ السعي ليس بواجب؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[3].

**يناقش الاستدلال** برد عائشة -رضي الله عنها- على عروة، كما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: "لِمَ؟" قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: **"مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ، وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا"**[4].

---

(١) [البقرة: ١٥٨].

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٢)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٨٦)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١١٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧).

**قال النووي**: "قال العلماء: هذا من دقيق علمها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة -رضي الله عنها- أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب، ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، وقد يكون الفعل واجبًا، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة؛ وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جوابًا صحيحًا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر"[(١)].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم- هو القول الأول بأن السعي ركن؛ لأنه نسك في الحج والعمرة؛ فكان ركنًا فيهما.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١).

## المبحث الثاني
## حكم توسعة بناء المسعى

ويشتمل على خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صورة المسألة:**

المقصود بها توسعة المسعى من الجهة الشرقية بما لا يزيد عن الحد الشرعي، وذلك بمقدار عشرين مترًا، وهي التوسعة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – رحمه الله؛ ليصبح عرض المسعى بعد هذه التوسعة أربعين مترًا.

**المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على وجوب السعي بين الصفا والمروة، وأنه لا يجوز السعي فيما وراءهما، واختلفوا في توسعة بناء المسعى عرضًا، وهل الزيادة داخلة في حدود الصفا والمروة فتجوز التوسعة حينئذ، أو هي خارجة عن حدودهما فلا تجوز.

**المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم توسعة بناء المسعى عرضًا:**

اختلف العلماء المعاصرون في حكم توسعة بناء المسعى عرضًا على قولين:

**القول الأول:** جواز توسعة بناء المسعى عرضًا مادام عرض التوسعة بين جبلي الصفا والمروة، وإليه ذهب بعض أعضاء هيئة كبار العلماء، كما ذهب إليه عدد من علماء العالم الإسلامي، واستقر عليه العمل والفتوى.

**القول الثاني:** عدم جواز توسعة بناء المسعى عرضًا؛ لاشتمال البناية القديمة على جميع أرضه، وإليه ذهب بعض أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وفق قرار الهيئة رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢/٢/ ١٤٢٧هـ.

**المطلب الرابع: أدلة الأقوال:**

استدل **أصحاب القول الأول** القائلون بجواز توسعة بناء المسعى عرضًا مادام عرض التوسعة بين جبلي الصفا والمروة، بالكتاب الكريم، والسنة، والقياس، والنظر:

**أولًا: من الكتاب الكريم:**

- قول الله -تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[(١)].

الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ الله -عز وجل- شرع السعي بين الصفا والمروة، وأطلق السعي بينهما، ولم يحده بحد معين عرضًا، مما يشعر أنَّ ما بين الصفا والمروة محل صالح للسعي فيه[(٢)].

قال الطبري: "وإنما عنى الله -تعالى ذكره- بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ في هذا الموضع: الجبلين المسمَّيَين بهذين الاسمين اللذين في حَرَمه، دون سائر الصفا والمرو؛ ولذلك أدخل فيهما الألف واللام؛ ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين، دون سائر الأصفاء والمرْو"[(٣)].

**الوجه الثاني:** أنَّ الله -عز وجل- قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ولم يقل (بينهما)؛ مما يدل على أنَّ الأمر فيه سعة[(٤)].

**يناقش الاستدلال:** أولًا: أنَّ المقصود بقوله -تعالى: (بهما) أي: (بينهما) وأدلته كثيرة، منها: ما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: **"مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"**[(٥)]. ثانيًا: أن الباء في قوله (بهما) للإلصاق؛ فتكون دليلًا على وجوب استيعاب ما بين الصفا والمروة[(٦)].

---

(١) [البقرة: ١٥٨].

(٢) ينظر: تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي (ص: ٣٨).

(٣) جامع البيان (٣/ ٢٢٦).

(٤) حسن المسعى (ص: ٤٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧).

(٦) حسن المسعى (ص: ٤٧).

**ثانيًا: من السنة:**

● ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **"لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"**(١).

**وجه الاستدلال:** أن محل السعي هو بين الصفا والمروة، ومن سعى بينهما فقد فعل ما أمر به، وعدم مجيء شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في تحديد عرض المسعى يشعر بأن تحديده غير مقصود شرعًا، وإلا لكان أولى بالتحديد من عرفات، ومزدلفة، ومنى(٢).

**يناقش الاستدلال:** أنَّ قول النبي -صلى الله عليه وسلم: **"لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"** هو فعل بياني، ومما تعلمه المسلمون من بيان الأفعال النبوية السعي في هذا الموضع المعهود عبر القرون، قال ابن كثير: "كل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل"(٣)، والمسعى الجديد ليس هو محل السعي، فعلى هذا لو سعى فيه لم يجزئه؛ ويكون قد سعى خارجًا عما بين الصفا والمروة، ولم يكن ممتثلًا للأمر الشرعي(٤).

● ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ** ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: **"يَا صَبَاحَاهْ"**، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **"يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"**، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **"أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ**

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله -صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧).

(٢) ينظر: تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي (ص: ١٣٤).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧١).

(٤) ينظر: حسن المسعى (ص: ٤٩). نبل المسعى في مشروعية توسعة المسعى (ص: ٥١).

**خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟"** قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: **"فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ"**(١).

**وجه الاستدلال:** أن جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– لقريش على الصفا، وقوله: **"لو أخبرتكم أن خيلًا تخرج من سفح الجبل"** دليل على عظم جبل الصفا وكبره وارتفاعه، وشاهده على اتساع الجبل الظاهر، حتى بلغ أن يكون بسفحه عدو وخيل تحتاج إلى نذير، لم تشاهد لمن هو أسفل في الوادي، أو جهة البيت، فإن البيت في مطمن من الأرض(٢).

**يناقش الاستدلال:** بأن المقصود بسفح هذا الجبل إنما هو جبل أبي قبيس وليس الصفا؛ لأن جبل أبي قبيس هو الجبل الكبير الذي يمكن أن لا يرى من بسفحه من يكون في الوادي أو عند البيت، بخلاف الصفا الذي وصفه العلماء المتقدمون "بالصغير" الذي لا يستعصى على خيل أو جيش، وقد كان الناس يصعدون عليه بالجمال، والحمير، والبغال؛ فدل على أن المقصود هو جبل أبي قبيس، وأما اجتماعهم فيكون على الصفا وما حوله، فكأن الصفا للمجتمعين كالمنبر يتحدث من فوقه –صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم اتساعه(٣).

● ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال:"كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: **"يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ"**، فَدَعَوْتُهُمْ؛ فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: **"يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟"** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **"انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا"**، وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ،

(١) صحيح مسلم (١/ ١٩٣)، كتاب الإيمان، باب في قوله –تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، رقم (٢٠٨).

(٢) توسعة المسعى دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٢٢٠).

(٣) المصدر السابق.

وَقَالَ: "**مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا**"، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا"(١).

**وجه الاستدلال:** أن مواعدة النبي -صلى الله عليه وسلم- كتائب الجيش من الأنصار على الصفا يدل على اتساع الصفا وكبره، وأن هذا معلوم لهم حتى صار محلًا للاجتماع، واختياره -صلى الله عليه وسلم- لهذا المكان لعلوه واستوائه، وهذا مكان مناسب في مثل هذه الظروف الحربية، كما أن صعود النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصفا وإحاطة الناس به يدل على اتساع عرض الصفا(٢).

**يناقش الاستدلال:** بأن مواعدة النبي -صلى الله عليه وسلم- للأنصار على الصفا لا دليل فيه على اتساع جبل الصفا، بل غاية ما فيه أنه مكان معروف ومشهور وواقع في وسط مكة، وقريب من البيت، وهذا كله صحيح، لكن لا يدل على سعة جبل الصفا، ومما يؤكد ذلك ما جاء في الحديث نفسه: "**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صعد الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا**"، فظاهر الحديث أنهم أطافوا بالصفا ولم يصعدوا عليه، وهذا دليل على أن الجبل صغير لا يستوعبهم، يؤكد ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصفا وهم حول الصفا، ويمكن أن يسمعوا منه ويتلقوا عنه(٣).

**ثالثًا: من القياس:**

- قياس توسعة المسعى على توسعة المطاف؛ وذلك أن السعي أحد النسكين (الطواف، السعي)، وقد ثبت جواز توسعة مكان الطواف عدة مرات في عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من غير نكير(٤)، وكالحكم في المطاف الحكم في

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٧)، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

(٢) توسعة المسعى دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٢٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فالمكان الذي يختص به الطواف لا يقتصر على ما كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم، فقد كان المسجد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الموضع المعروف الآن بالمطاف، وكان الطواف لا يجوز خارجه، ثم وسع المسجد مرة بعد أخرى. واتفق أهل العلم على أن مازيد في المسجد فصار منه صح الطواف فيه، وإذا صح هذا في المطاف مع مشاركة الاعتكاف والصلاة وغير ذلك للطواف في الأحكام،=

المسعى، بجامع أن كلًا منهما طواف؛ لقول الله -تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[(١)]، وأمْر الله عزوجل بالسعي بين الصفا والمروة يوجب تهيئة موضع يسعى فيه الناس يكون بحيث يكفيهم، فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم، ثم ضاق بالناس فصار لا يكفيهم؛ وجب توسعته بحيث يكفيهم[(٢)].

**يناقش الدليل**: بأن الطواف مرتبط بالكعبة؛ وعليه فمهما توسع المطاف فيصدق على الطائف أنه طائف بالكعبة، أما في السعي فالأمر يختلف إذ إن السعي مرتبط ببينية الصفا والمروة، وعليه فمن سعى وراء ذلك لم يكن ساعيًا بين الصفا والمروة، وهذا خلاف ما أمرنا الله به في قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[(٣)]، وخلاف فعله -عليه الصلاة والسلام، حيث طاف بين الصفا والمروة، وخلاف عمل المسلمين في مختلف العصور[(٤)].

- قياس امتلاء المسعى على امتلاء المسجد في جواز التوسعة بجامع كون كل منهما محلًا للعبادة، ذلك أن المسجد إذا امتلأ وسع للمصلين الصلاة خارجه إذا

---

وثبتت تلك الأحكام كلها للزيادة ثبوتها للأصل؛ ففي المسعى أولى والأصل في هذا قوله -تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، والتطهير يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية. والطواف والعكوف والصلاة موضعها حول البيت فما حول البيت داخل في الأمر بالتطهير، فأمر الله -تعالى- تطهير ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين، كما يوجب تطهير الموضع لهؤلاء يقتضي أن يكون الموضع بحيث يسعهم، ولا تقتضي الحكمة أن يوسع الموضع من أول مرة إلى الغاية التي يعلم أنه لن يضيق بالناس مهما كثروا إلى يوم القيامة، وإنما تقتضي أن يكون أولاً بحيث يكفي الناس في= ذاك العصر. ومع ذلك فلا ريب أن الناس إذا كثروا بعد ذلك ولم يسعهم الموضع وجب توسعته بدلالة الآية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم، ثم أمته من بعده مخاطبون بما خوطب به إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- من تطهير ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين -أي: بالقدر الذي يكفيهم كما مر - وبهذا جرى عمل الأمة، فقد وسع المسجد في عهد عمر، ثم في عهد عثمان، ثم في عهد بن الزبير -رضي الله عنهم. تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي (ص: ١٣٦-١٣٧).

(١) [البقرة: ١٥٨].

(٢) ينظر: تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي (ص: ١٤٠). نبل المسعى في مشروعية توسعة المسعى (ص: ٥١).

(٣) [البقرة: ١٥٨].

(٤) كلمة حق في توسعة المسعى (ص: ٣٢).

اتصلت صفوفهم، وقياسًا عليه يجوز للحجاج والمعتمرين السعي في المسعى الجديد؛ لأن المسعى السابق قد ضاق عن الأعداد الهائلة التي تتوافد عليه[١].

**يناقش الدليل**: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحكم في الأصل مقيد، وفي الفرع مطلق، وبيانه: أنّ الأصل في هذا القياس: هو المسجد، والحكم فيه: وهو جواز الصلاة خارجه مقيد بامتلائه. وأما الفرع: وهو المسعى الجديد، فالحكم فيه: وهو جواز السعي فيه مطلق عن التقيد بامتلاء المسعى القديم[٢].

**رابعًا: من النظر**:

- الكعبة هي الشعيرة في أصل الطواف، شرع الطواف بها، والعكوف عندها، والصلاة، وهذه الأمور لا بد لها من موضع فهو ما حولها، فالموضع كالوسيلة ليكون فيه الطواف بالكعبة وغيره، وهكذا الصفا والمروة هما الشعيرتان بنص القرآن، فأما مابينهما فهو بمنزلة الوسيلة ليسعى فيه بينهما، والوسائل تحتمل أن يزاد فيها بحسب ما هي وسيلة له، كطواف الطائفين، وسعي الساعين، ولا يجب أن تحدد بتحديد الشعائر نفسها[٣].
- أنّ الأعداد الغفيرة التي حجت مع النبي –صلى الله عليه وسلم، والتي تبلغ عشرات الآلاف، وأكثرهم سعى معه يوم النحر، وبعضهم على دوابهم، لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا المكان الضيق، مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن[٤].

وقد اختلفت الروايات في حصر عدد الصحابة الذين حجوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، قال ابن كثير: "وقد كان معه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قريب من أربعين ألفًا"[٥].

---

(١) نبل المسعى في مشروعية توسعة المسعى (ص: ٥٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي (ص: ١٤٣).
(٤) حسن المسعى (ص: ٦٢).
(٥) البداية والنهاية (٧/ ٤٧٩).

**يناقش الدليل**: بأنه لا يوجد ما يدل على سعيهم معه في وقت واحد، بدليل ما ثبت من كثرة أسئلة الصحابة للرسول –صلى الله عليه وسلم– عن أعمال يوم النحر من حيث تقديمها، وتأخيرها(١).

- شهادة شهود عدول من أهل الخبرة، وكبار السن، بأن الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حاليًا، وأن جبلي الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حاليًا بما لا يقل عن عشرين مترًا، وأن الجبلين متسعان شرقًا اتساعًا كبيرًا، وأن لهما أكتافًا، وأنه قد قام عليهما بيوت ومساكن(٢).

ووثقت هذه الشهادة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة لدى القاضي الشيخ عبد الله بن ناصر الصبيحي وصدر بها صك شرعي برقم ١٥٨ / ٤٤/ ١١ تاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٧هـ.

والنقل بالتوارث من طرق الإثبات، قال ابن القيم: "وأما نقل الأعيان، وتعيين الأماكن فكنقلهم الصاع، والمد، وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة، والقبر، والحجرة، ومسجد قباء، وتعيين الروضة، والبقيع، والمصلى ونحو ذلك، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة، ومنى، ومواضع الجمرات، ومزدلفة، وعرفة، ومواضع الإحرام كذي الحليفة، والجحفة وغيرهما...، فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين"(٣).

ومن أقوال بعض الفقهاء –رحمهم الله:

– قال فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ — رحمه الله: "فإن الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمله اسم المسعى؛ لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة، ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة"(٤).

---

(١) حسن المسعى (ص: ٦٢).

(٢) ينظر: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (ص: ٥١– ٥٧)، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير http://shkhudheir.com/pearls-of-benefits/2030631523 .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٥).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ١٤٤).

- وقرر العلامة اليماني عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – رحمه الله – هذه المسألة في رسالة له بعنوان: "رسالة في جواز توسعة عرض المسعى" انتهى فيها إلى أن جميع ما بين الصفا والمروة هو من المسعى، وأن ما بُني عليهما وبينهما من الدور والدكاكين يُزال عند الحاجة؛ لأنه حادث، وحال محل السعي، وأن الشرع لم يجعل للمسعى حدًا معينًا إلا كونهما بين الصفا والمروة، فجميع ما بينهما مكان ومحل للسعي(١).

- وقال الشيخ عبد الله بن جبرين –رحمه الله: "وقد أدركت أصل الصفا في سنة تسع وستين من القرن الماضي، ورأيته ممتدًا عن حده الذي كان عليه، وإن كنت لا أستطيع تحديد طوله، إلا أنه بلا شك أوسع مما كان عليه لمّا حدد موضع المسعى، وكانت المروة محددة، ولكن يظهر أن الجبل ممتد أيضًا، حيث يوجد عليه بنايات، ومساكن أرفع من مستوى الأرض، مما يدل على أنها كانت على طرف المروة من جهة الشرق، وكان يقع في شرق المسعى مساكن ملاصقة للمسعى بها سكان، وبها متاجر، وفي طرفيه شرقًا وغربًا"(٢).

- عرف عن الشريعة الإسلامية من طريق الاستقراء أن الحدود للمشاعر هي الحدود الطبيعية من وديان، وجبال، وأكمات، هذه القاعدة تنطبق تمامًا على جبلي الصفا والمروة بحدودهما الطبيعية من الجهتين العرضيتين الشرقية والغربية، وأن استيفاء المسافة في السعي بين الصفا والمروة في حدودهما الطبيعية تحقيق للمطلوب الشرعي في المكان المحدد شرعًا في كل من الشعيرتين(٣).

- أن عرض جبلي الصفا والمروة في أصلهما الطبيعي أكبر مما هو ظاهر على وجه الأرض، وأن امتدادهما في القاعدة أكبر بكثير مما هو على وجه الأرض،

(١) تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي (ص: ٣٨).

(٢) موقع فتاوى سماحة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله:
http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/15663#.XKsCovZuJv1.

(٣) ينظر: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (ص: ٦٣).

خصوصًا وقد طالت قممهما، وجوانبهما الظاهرة الكثير من التكسير، والتشذيب، والتسوية مع سطح الأرض، والتوسعة الجديدة داخلة في حدود العرض الحقيقي[١].

● أيد العلم الحديث الحقائق السابقة، فقد قامت هيئة المساحة الجيولوجية السعودية، وكشفت عنها في تقريرها العلمي المقدم لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج عندما قامت باختبار العينات في جبلي الصفا والمروة في منطقة السعي الحالية، والمنطقة المستهدفة للتوسعة، واستخدمت آلياتها الثقيلة من حفارات نزلت إلى أعماق الصخور في الأرض لاختبار عينات من جبلي الصفا والمروة في مكانهما الحالي، والامتداد الشرقي المطلوب التوسعة فيه؛ فتوصلت إلى النتيجة التالية في تقرير بعنوان: "دراسة الامتداد الشرقي لجبلي الصفا والمروة" مقدم لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج:

- أن جبل الصفا لسان من جبل أبي قبيس، وأن لديه امتدادًا سطحيًا بالناحية الشرقية مسامتًا للمشعر بما يقارب ثلاثين مترًا.
- وأن جبل المروة يمتد امتدادًا سطحيًا مسامتًا للمشعر الحالي بما يقارب واحدًا وثلاثين مترًا[٢].

استدل **أصحاب القول الثاني** القائلون بعدم جواز توسعة بناء المسعى عرضًا؛ لاشتمال البناية القديمة على جميع أرضه، بالكتاب الكريم، والسنة، والنظر:

**أولًا: من الكتاب الكريم:**

● قول الله -تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[٣].

---

(١) ينظر: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (ص: ٥٩).

(٢) وقد أرفقت في تقريرها خرائط متنوعة تحت العناوين التالية: صورة توضح الامتداد الطبيعي لجبل الصفا باتجاه دار الأرقم، ولا تزال العقود في مكانها بعد إزالة المباني. صورة أخرى لنفس المنطقة بعد بدء عمليات إزالة المباني في السبعينات الهجرية. مواقع الحفر لجلسات الصخور في المنطقة الممتدة شرق جبل المروة. خارطة تبين الامتداد الشرقي لمحلة المروة قبل هدميات ١٣٧٣هـ. ينظر: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (ص: ٤٧- ٤٨).

(٣) [البقرة: ١٥٨].

**وجه الاستدلال:** أنّ كلًا من الصفا والمروة علَم شخص لمكان معين، وعلَم الشخص يعين مسماه في الخارج بحيث يمنع من دخول غيره فيه؛ ومن ثَم فلا تكون التوسعة الجديدة داخلة في الصفا والمروة؛ لأن عرضهما لا يتجاوز العشرين مترًا[(١)].

**ثانيًا: من السنة:**

- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سعى في هذا المكان المعهود، وهو الذي يسمى بالمسعى اليوم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع مبينًا لأمته مناسك الحج: **"لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"**[(٢)]، فالمسعى بطوله: يحكمه جبل الصفا والمروة، وعرضه: يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا، والأصل في العبادات الاتباع، وحينئذ لابد من الاقتصار في السعي على الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم، فلا يصح أن يتقرب لله -تعالى- بعبادة إلا على الجهة المشروعة المنقولة[(٣)].

**يناقش الاستدلال:** بأن المسعى الحالي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأن المسعى في زمنه -عليه الصلاة والسلام- كان أوسع مما هو عليه الآن، وكان يمر من داخل المسجد الحرام الحالي، كما ذكر ذلك عدد من علماء الحديث والمؤرخين، ومن ذلك ما ذكره أبو الوليد الأزرقي في كتابه أخبار مكة، من قوله : "وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم"[(٤)]، وليس هنالك نصٌّ يدل على سعي النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا المكان، ولا على عدم جواز السعي في غيره مما كان داخلًا في حدود الصفا والمروة، ولم يكن من هديه -عليه الصلاة والسلام- في المشاعر أن يُلزم الناس بالوقوف، أو المرور في المكان الذي هو فيه خاصة، بل كان -عليه الصلاة والسلام- يقف بها، ويوسع على أمته في الوقوف في غير موقفه مما كان داخلًا في حدودها، كما وقف -عليه

(١) نبل المسعى في مشروعية توسعة المسعى (ص:٥٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: حسن المسعى (ص: ٢٩). توسعة المسعى دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٢١٣).
(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٧٩).

الصلاة والسلام في عرفة، وقال : **"وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"**[(١)]، كما نزل -عليه الصلاة والسلام- في المزدلفة ومنى في مكانه الذي نزل فيه، ولم يُلزم الناس بالوقوف معه في عين المكان الذي نزل فيه، وقوله -صلى الله عليه وسلم: **"لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"** من هذا القبيل؛ فإنه يشمل الاقتداء بفعله -عليه الصلاة والسلام- في أداء مناسك الحج، ولو كان الوقوف أو السعي في المكان الذي وقف فيه بخصوصه متعينًا لبيَّنه النبي -عليه الصلاة والسلام، ولنقل ذلك عنه؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة[(٢)].

**أجيب عن المناقشة:** أنَّ الاستدلال بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعني بالضرورة تحديد المسار الذي سار فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- ساعيًا، ولكنه سعى بين الصفا والمروة، وفعله إنما هو بيان للآية: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴿١٥٨﴾﴾؛ بدليل قوله: **"ابدأ بما بدأ الله به"**، وأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- لبيان المجمل يكون لازمًا، وإنما لم يحدد المسار بعينه؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن أداء الشعيرة هنا حدد بظرف مكاني "بين الصفا والمروة" فما كان مسامتًا لهما ولم يخرج عن حدودهما من الجهتين؛ فهو المكان الذي نصت عليه الآية، وفي جزئه سعى النبي -صلى الله عليه وسلم- مبينًا المجمل في الآية، كما وقف بعرفة عند الجبل، وحدد كل عرفة محلًا للوقوف، وكذا المبيت بمزدلفة ومنى، فكل ما كان داخلًا في حدودهما فهو محل للمبيت، ولا يلزم الحاج ولا يطلب منه الوقوف بالمكان الدقيق الذي وقف أو بات فيه النبي -صلى الله عليه وسلم، بل تحقق هذا من المحال، وكذا نقول في السعي، لا يطالب الساعي بنفس المسار الذي سار فيه

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).
(٢) ينظر: توسعة المسعى دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٢١٣) نبل المسعى في مشروعية توسعة المسعى (ص: ٦٠).

النبي -صلى الله عليه وسلم- خطوة بخطوة؛ لاستحالته، وعدم مشروعيته، بل يطالب أن يكون في حدود المكان المشروع بين الصفا والمروة[١].

**ثالثًا: من النظر:**

- قد نص **الفقهاء** على أن محل السعي بين الصفا والمروة، ومن هذه النصوص:

**قال الملا الهروي القاري:** "والمسعى: هو المكان المعروف اليوم لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر"[٢].

**قال الحطاب:** "وللسعي شروط منها: ... كونه بين الصفا والمروة، فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل، أو نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح سعيه"[٣].

**قال الخطيب الشربيني:** "فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة على الصحيح، كما في المجموع، وزيادة الروضة"[٤].

**قال ابن تيمية:** "لو سعى في مسامتة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه"[٥].

**وقال الشنقيطي:** "اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى، حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافًا يسيرًا أنه يجزئه، والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه"[٦].

---

(١) توسعة المسعى دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٢١٤).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٩٣).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٨٤).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٥٦)
(٥) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٥٩٩).
(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٣٣).

وكذلك فإن عددًا من **المؤرخين** قد حددوا عرض المسعى بالذراع، ومن ذلك:

**قال الأزرقي**: "عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف"[١].

**وقال الفاكهي**: "عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا واثنتا عشرة أصبعًا"[٢].

وكذلك عدد من الفقهاء نقلوا عن الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا، ومن هذه الأقوال:

قال الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج: "وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلًا عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا. انتهى"[٣].

وورد في حاشية قليوبي: "عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا"[٤].

ورد في حاشية الجمل: "وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعًا، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعًا فأدخلوا بعضه في المسجد"[٥].

**يناقش الدليل**: أن الانحراف اليسير عن موضع السعي مجزئ في كلام الأئمة، كما هو منقول عن الشافعي، وهو مشعر بعدم التحديد الشرعي لعرض المسعى، فمسافة عرض المسعى التي ذكرها بعض الفقهاء أو المؤرخين تقرير للواقع في ذلك الوقت بصورة تقريبية ليس إلا، لم يرد فيها نص من السنة[٦]، قال الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج: "الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير"[٧].

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٩).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٤٣).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٩٨).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٤٠)

(٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٤٤٥).

(٦) حسن المسعى (ص: ٣٦)، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (ص: ٦٠).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٩٨).

وقال الرملي في نهاية المحتاج: "ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه؛ لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر، كما نص عليه الشافعي"(١).

**أجيب عن المناقشة: أولًا**: أن المقصود بالالتواء اليسير في كلام الفقهاء هو ما يحصل للساعي في بطن مسيل الوادي؛ لوجود النتوءات، والأكمات، والارتفاعات المعهودة في مثل هذه الأودية، فالالتواء اليسير هذا بما لا يخرج عن موضع السعي لا حرج فيه، قال الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج:"قال في العباب: ويجب أن يسعى في بطن الوادي، ولو التوى فيه يسيرًا لم يضر، قال شارحه بخلافه كثيرًا بحيث لم يخرج عن سَمْتِ الْعَقْدِ الْمُشْرِفِ على المروة؛ إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي أنه عرضه، ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال: -أي: النووي: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص به، فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، إلى أن قال: ولذا قال الدارمي: إن التوى في موضع سعيه يسيرًا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. انتهى. وبه يعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيرًا المراد باليسير فيه: ما لا يخرج عنه، فتأمله"(٢). **ثانيًا**: أن الالتواء اليسير ليس بقدر الزيادة المدعاة حاليًا، ولا عشرها(٣).

- أن التوسعة الجديدة للمسعى قد تكون ذريعة إلى الزيادة في أماكن المشاعر الأخرى، كعرفات، ومنى، ومزدلفة؛ فسدًا لهذه الذريعة تمنع التوسعة الجديدة للمسعى(٤).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٩١).
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٩٨).
(٣) حسن المسعى (ص: ٣٧).
(٤) نبل المسعى في مشروعية توسعة المسعى (ص: ٦١).

**يناقش الدليل**: بأن التوسعة الجديدة ليس فيها زيادة على المسعى الشرعي، بل هي جزء داخل في حدوده، ومن ثَم فلا تكون التوسعة الجديدة ذريعة للزيادة في أماكن المشاعر الأخرى(١).

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم- هو القول بجواز توسعة بناء المسعى عرضًا مادام عرض التوسعة بين جبلي الصفا والمروة؛ لأنه لم يرد في الكتاب والسنة دليل يحدد عرض المسعى.

**المطلب الخامس: التوسعة الجديدة لبناء المسعى:**

نظرًا لتزايد أعداد الحجاج والمعتمرين عامًا بعد عام، وحصول الازدحام الشديد في المسعى، لاسيما في المواسم، وجه خادم الحرمين الشريفين ملك المملكة العربية السعودية الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- بدراسة توسيع مبنى المسعى - بما لا يزيد على الحدود الشرعية- الذي تم بناؤه في التوسعة السعودية الأولى، وكان عرضه عشرين مترًا، ليصبح عرض المسعى الكلي من الشرق إلى الغرب أربعين مترًا، فقد وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- بالبدء في تنفيذ مشروع توسعة المسعى من الناحية الشرقية، وكان ذلك في منتصف عام ١٤٢٨هـ ويهدف هذا المشروع إلى تطوير وتوسعة المسعى من ناحية الساحة الشرقية، بزيادة قدرها عشرون مترًا، وتخصيص المسار الجديد للسعي من الصفا إلى المروة (أي: الأشواط الفردية ١-٣ - ٥ – ٧)، وتخصيص المسار القديم للسعي من المروة إلى الصفا (أي: الأشواط الزوجية ٢ - ٤ – ٦)، وزيادة طابق علوي ثالث للمسعى، ليصبح عدد الطوابق الكلي للمسعى أربعة طوابق.

وتعد توسعة المسعى التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- الأكبر على مدار التاريخ، حيث بات يستوعب (١١٨,٠٠٠) ألف ساعٍ في الساعة، بدلًا من ٤٨ ألفًا فقط، بتكلفة إجمالية بلغت مليارين وتسعمائة وثمانية وخمسين مليون ريال.

(١) نبل المسعى في مشروعية توسعة المسعى (ص: ٦١).

وأصبحت هذه التوسعة طرازًا معماريًا، يراعي عظمة المكان، وسلامة الحجاج والمعتمرين، وأصبحت المساحة الكلية للمسعى بعد هذه التوسعة (٧٢,٠٠٠) متر مربع، بعد أن كانت قبل التوسعة (٢٩,٤٠٠) متر مربع، وزادت مساحة الدور الواحد من (٩,٨٠٠) لتصبح (١٨,٠٠٠) متر مربع، وتم تأمين ممرات سعي على مستوى علوي في الدورين: الأول، والثاني؛ لاستخدام ذوي الحاجات الخاصة، مع توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة؛ لتصبح بذلك مسطحات البناء الإجمالية لكافة الأدوار بمناطق السعي والخدمات حوالي (١٢٥,٠٠٠) متر مربع، وتمت أعمال الإضاءة، والتهوية، والصوت، بالإضافة إلى عمل الأرضيات التي جرى تخطيطها باتجاه القبلة.

ويتكون المشروع من: قبو، وثلاثة أدوار، وأربعة مناسيب للسعي، متصلة مباشرة بأدوار التوسعة السعودية الأولى للحرم (الأرضي، والأول، والسطح)، ويرتفع دور سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي، ويتم الوصول إليه عن طريق سلالم متحركة، ومصاعد حديثة، كما تم تأمين ثلاثة جسور علوية، بالإضافة إلى ممر للجنائز من قبو المسعى إلى الساحة الشرقية عبر منحدر ذي ميول مناسبة.

وشمل المشروع توسعة منطقتي الصفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة العرضية والرأسية، وتم تركيب أربعة سلالم كهربائية جديدة ناحية المروة؛ تستخدم لتفريغ المسعى من الزائرين لتكون بديلة عن مباني السلالم الكهربائية جهة الصفا والمروة، كما تم إعادة بناء منارة حديثة بارتفاع (٩٥) مترًا من ناحية الصفا، وتم الانتهاء من توسعة المباركة للمسعى قبل موسم حج عام ١٤٣٩هـ[١].

(١) ينظر: جريدة الرياض – الأربعاء ٢١ شعبان ١٤٣٠هـ – ١٢ أغسطس ٢٠٠٩م – العدد١٥٠٢٤ – إنجاز ٩٠% من توسعة المسعى الجديد – معالي نائب الرئيس العام لشئون المسجد الحرام– http://www.alriyadh.com/451572، جريدة الرياض– الثلاثاء ٧ ذي الحجة ١٤٣٠هـ – ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩م – العدد ١٥١٢٨ – المسعى الجديد يستوعب الحجاج في اختبار العام الأول– معالي نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام– http://www.alriyadh.com/476766، صحيفة مكة الإلكترونية – ٢٠٠٩/٠٨/٠٨م– إنجاز ٩٥% من أعمال توسعة مسعى المسجد الحرام – معالي نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام https://www.makkahnews.net/9881.html .

## الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام على التيسير والإتمام، والصلاة، والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مما توصلت إليه في ختام هذا البحث الموسوم بـ (حكم السعي بين الصفا والمروة وتوسعة بناء المسعى) بعد دراسته، ودراسة موضوعه، والوقوف على ما كتب فيه:

- أنَّ السعي ركن من أركان الحج على ما ذهب إليه الجمهور، وليس واجبًا، ولا سنة.
- بيان الحكمة من أصل السعي.
- اتفاق العلماء على وجوب السعي بين الصفا والمروة، وأنه لا يجوز السعي فيما وراءهما.
- اختلاف العلماء في حكم توسعة بناء المسعى عرضًا في حدود عرض الصفا والمروة.
- بعد مناقشة آراء العلماء التي أوردتها بالنسبة لجواز توسعة بناء المسعى، أو عدم الجواز، اتضح لي -والله أعلم- أن الرأي الراجح في توسعة بناء المسعى الجواز، في حدود العرض الشرعي للصفا والمروة؛ تسهيلًا للحجاج، والمعتمرين، الذين أصبح عددهم يزيد كل عام في السنوات الأخيرة.

وقد وفقت حكومة المملكة العربية السعودية لهذه التوسعة، وأصبح المسعى يتسع لـ (١١٨,٠٠٠) ألف ساعٍ في الساعة، بدلًا من ٤٨,٠٠٠ ألفًا.

تقبل الله من الحجاج، والمعتمرين ومن جميع المسلمين نسكهم وجميع عباداتهم.

والحمد لله على تيسير هذا العمل، وأسأل الله -عز وجل، أن ينفعني بما كتبتُ، وأن ينفع به، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

١- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٢- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت.

٣- **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٧- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٨- **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٣- **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦- **تحرير ألفاظ التنبيه**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧- **التحرير والتنوير** "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٨- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- **تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وحكم السعي**: أحمد بن عمر بن سالم بازمول ، ومعه رسالة في توسعة المسعى: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، ط١ ، دار الاستقامة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، بأعلى الصفحة: كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .

٢١- **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢- **توسعة المسعى دراسة فقهية تأصيلية**، عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ٢٠١٠م، تصدرها جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون.

٢٣- **توسعة المسعى عزيمة لا رخصة**: دراسة فقهية – تاريخية – بيئية – جيولوجية ، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

٢٤- **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥- **حاشيتا قليوبي وعميرة**: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- **حسن المسعى في الرد على القول المحدث في عرض المسعى** (بحث فقهي، تاريخي، لغوي)، أعده: الشريف محمد بن حسين الصمداني، قرأه وراجعه: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، بحث منشور سنة ١٤٢٩هـ.

٢٨- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩- **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) — القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

٣٠- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٢- **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٣- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام:** محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٥- **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٦- **صحيفة الرياض** - الأربعاء ٢١ شعبان ١٤٣٠هـ - ١٢ أغسطس ٢٠٠٩م - العدد١٥٠٢٤ - إنجاز ٩٠% من توسعة المسعى الجديد – معالي نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام- http://www.alriyadh.com/451572.

٣٧- **صحيفة الرياض**- الثلاثاء ٧ ذي الحجة ١٤٣٠هـ - ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩م - العدد ١٥١٢٨ - "المسعى الجديد".. يستوعب الحجاج في اختبار العام الأول– معالي نائب الرئيس العام لشئون المسجد الحرام- http://www.alriyadh.com/476766.

٣٨- **صحيفة مكة الإلكترونية** - ٢٠٠٩/٠٨/٠٨م- إنجاز٩٥% من أعمال توسعة مسعى المسجد الحرام - معالي نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام- https://www.makkahnews.net/9881.html -.

٣٩- **العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٠- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٤٢- **فتح القدير**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٤٣- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٤٤- **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي— بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٤٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٧- **كلمة حق في توسعة المسعى** (دراسة علمية تاريخية عن حكم توسعة المسعى)، صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي.

٤٨- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٩- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥١- **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢- **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥- **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٥٦- **المغني** لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٥٩- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله)، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٦٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٦١- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٦٣- **الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير** . http://shkhudheir.com/pearls-of-benefits/2030631523

٦٤- **موقع فتاوى سماحة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** -رحمه الله: http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/15663#.XKsCovZuJv1

٦٥- **نبل المسعى في مشروعية توسعة المسعى:** عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، بحث منشور في مجلة الحرمين الشريفين، العدد الثالث، ١٤٣٧هـ، تصدرها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

٦٦- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب:** محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

٦٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٨- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.